

الحاضر فترغعه أو في السابق ان لا يعود الى الميتات بعد دخول مكة فان  
 عاد اليه منها قبل وقته بعينه وجبل النبلس بنسبته لخر سقط الدر عنه  
 كما في التبع **فصل** في ذكر ترتيب المقادير ودر التبع والقران  
 وترتيب الاحرام من الميتات وترتيب الوصية واليهيب ليزد لغة الوصية  
 وترتيب طواف الواجبات صلاة الجمعة وسنن الحج وغيرها سبع بدنية  
 او بقره ويجب باليمن من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه  
 على احدهما الا علىهما والاضلاع في يوم التخرق فان تجز عن الدر  
 كان لم يجز بموضعه او وجد باليمن من ثمن القتل او غاب عنه ما له  
 او احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤنة سفره صام وجوباً عشرة ايام  
 ثلاثة في الحج ان تصور وقتها فيه كالدعاء الثلاثة الاول والا لبقية  
 فيصير الثلاثة عمدة ايام التخرق ووقت صورته في الحج من الاحرام  
 به الى يوم التخرق فلا يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها او ما يمكن منها  
 حقا عنه ويستحب له الا حرام باله قبل سادس الحج لئلا يصومها  
 معصوق يتأخر بها **فصل** في ترتيب الحج والعمرة في الحج والعمرة  
 قبل يوم عرفة لا يترتب الحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن  
 يمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم التخرق بل ان الحرم قبل يوم عرفة لزمه  
 الصوم اداءه والالزوم بعد ايام التخرق ويكون قضاء الاثر فيه  
 ولو علم انه يجب الله قبل فراق الصوم لم يجب انتظاره واذ لم يمكن  
 لم يجز تأخير الصوم ولو وجد قبل الترميم لزمه ذلك لانه العروة في  
 الكفاية يجب الالقاء او بعد الترميم لم يلزمه وسيرة اذ ارجع الى اهله

وطنه

لان الطريق لقوله تعالى فمن اجد نصيبا من ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا  
 رجعتم فقلته وروى الشيخان ان صلوا لله عليه وسلم قال اللهم تعين من  
 كان معه حديثي فليهنه ومن اجد نصيبا من ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
 الى اهله ومن توطن مكة بعد فراق الحج صامها يطأ والا فلا يصح ابعث الثلاثة  
 في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة اداء والتخرق بين الثلاثة  
 والسبعة باربعة ايام يوم التخرق واليوم الثاني في الدعاء الثلاثة الاول ويوم  
 في الدقيقة وسعة المكان السمرالى هاه على العمارة العالية كما في الالقاء فاق  
 صام العشرة ولا حصلت الثلاثة فقط **فصل** في تحريمات  
 الاحرام **فصل** في الاحرام الموقد والمطلق **فصل** في تحريمات  
 الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن ما بعد سائر  
 حقا كغطاء برة ووجهه وطيرين وحناء تحنينين بمثلها وسرته باء وخيط  
 شد به راسه ووضع كفه او كفت غيره وكذا الجبول كقده على راسه  
 مام بقصد التخرق وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب  
 عليه كشف شئ من مجاور راسه ليكشف كسفة الواجب ويجوز ايضا  
 تحيط بالحناء اليهامة سواء لحاط به او بغيره منه او نحو تحريطة  
 كحبه سواء كان المحيط بها كالثوب من اليد ولا يمتن البسه كالعادة  
 وان لم يدخل اليد في الثوب وان قصرت الزين بخلاف ما لو القه لنفسه  
 فربحية وعرضه صحيح وكان بحيث لو قعد لم تستسك عليه الا لمزيد

وهو وجع استنظله وان مس راسه